

تطوير آليات التعاون بين المحاكم الوطنية والدولية في نظر القضايا الدولية الخاصة بالقانون الجنائي الدولي

الدكتورة/ ديمة ناصر الوقيان(*)

ملخص:

تكمّن أهمية القضاء في أن أساس المجتمع مرهون بالقسط والعدل الذي يمثله، ووجهة الناس في استرداد حقوقهم وحمايتهم من أي انتهاكات قد تقع عليها، بالتالي تظهر الأهمية في تنظيم آليات التقاضي داخلياً ودولياً بما يكفل التطبيق الأمثل لقواعد القانون من أجل حماية صرح القضاء من كل ما قد يشوبه من اختلال في ميزان العدالة. وفكرة اشتراك نظر القضايا بين المحاكم الوطنية والدولية لا تكون إلا بقضايا القانون الجنائي الدولي؛ ذلك أن أي قضايا متعلقة بالدول وسياداتها فإنها تخرج من الأساس من اختصاص المحاكم الوطنية؛ كونها تنظر أمام محكمة العدل الدولية وهو الجهاز القضائي التابع للأمم المتحدة.

ويهدف البحث إلى التركيز على اختصاص وسبل التطوير لكل من المحاكم الوطنية والدولية في نظر قضايا الجرائم الدولية خاصة التي تقع في إقليم دولة تسعى فيها محاكمها الوطنية إلى نظرها وتطبيق قانونها الداخلي عليها، حيث تقع الإشكالية في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية إذا كانت الدولة طرفاً في ميثاقها.

تركز هذه الدراسة على ثلاث إشكاليات مفترضة: الإشكالية الأولى تتمثل في حق الدولة في التمسك بسيادتها أمام المجتمع الدولي والمحاكم الدولية، مما يثير نوعاً من التنازع في الاختصاص. والإشكالية الثانية تتعلق بتحديد القانون الواجب التطبيق عند نظر القضايا الدولية وبخاصة الجرائم الجنائية الدولية. في حين تتناول الإشكالية الثالثة الاختصاص القضائي في نظر القضايا الدولية والتي قد تكون أحياناً سبباً رئيسياً لإحالة القضايا من القضاء الوطني إلى القضاء الدولي، وبحث البدائل الخاصة بهذه المسألة.

فالقضاء قد يتعارض بين القواعد الدولية والوطنية، وأن القضاة قد يتصادمان نتيجة التمسك بسيادة الدولة، أو قد يتعاونان فيما يحقق العدالة في المعاقبة على الجرائم الدولية المرتكبة أو انتهاكات حقوق الإنسان. فتكمّن أهمية تطوير آليات التقاضي بين كل من القضاء الوطني والقضاء الدولي في الحفاظ على قواعد حقوق الإنسان من أي انتهاك قد يرتكب ضدها، كما وتسعى الدول إلى تعزيز التعاون بين قواعدها الداخلية والقواعد الدولية الخاصة بهذا الشأن، فهي ملزمة بتطبيق آليات التعاون مع القضاء الدولي من أجل حفظ حقوق أساسية للإنسان، ولضمان عدم ارتكاب الجرائم البشعة التي تصنف كجرائم دولية لما لها من خطورة كبيرة قد تهدد الأمن والسلم الدوليين في العالم، كما تعي أهمية التركيز على العقاب من أجل المنع والردع.

(*) قسم القانون الدولي - كلية الحقوق - جامعة الكويت.

المقدمة

يسعى المجتمع الدولي إلى إحلال السلم والأمن والحفاظ عليهما، بعد تعرض العالم في سنوات الحروب العالمية إلى انتهاكات شديدة لقواعد القانون الدولي الإنساني وقواعد حقوق الإنسان، فقد تم ارتكاب العديد من الجرائم الدولية والتي انتهكت معها معايير الإنسانية، فكان لا بد من وضع حد لذلك ومنع ارتكاب أي جرائم أخرى، وذلك بإصدار القرارات الخاصة بإنشاء المحاكم الدولية المؤقتة حتى تم إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة لنظر قضايا الجرائم والانتهاكات الدولية والتي من الممكن أن تشارك اختصاصها مع المحاكم الوطنية بطريقة قد تؤدي إلى تنازع في الاختصاص مع وجود المبدأ الراسخ في القانون الدولي وهو مبدأ احترام سيادة الدول.

موضوع البحث وأهميته:

تكمن أهمية القضاء في أن أساس المجتمع مرهون بالقسط والعدل الذي يمثله، ووجهة الناس في استرداد حقوقهم وحمايتهم من أي انتهاكات قد تقع عليها، بالتالي تظهر الأهمية في تنظيم آليات التقاضي داخلياً ودولياً بما يكفل التطبيق الأمثل لقواعد القانون من أجل حماية صرح القضاء من كل ما قد يشوبه من اختلال في ميزان العدالة. وفكرة اشتراك نظر القضايا بين المحاكم الوطنية والدولية لا تكون إلا بقضايا القانون الجنائي الدولي؛ ذلك أن أي قضايا متعلقة بالدول وسياداتها فإنها تخرج من الأساس من اختصاص المحاكم الوطنية؛ كونها تنظر أمام محكمة العدل الدولية وهو الجهاز القضائي التابع للأمم المتحدة.

ويهدف البحث إلى التركيز على اختصاص وسبل التطوير لكل من المحاكم الوطنية والدولية في نظر قضايا الجرائم الدولية خاصة التي تقع في إقليم دولة تسعى فيها محاكمها الوطنية إلى نظرها وتطبيق قانونها الداخلي عليها، حيث تقع الإشكالية في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية إذا كانت الدولة طرفاً في ميثاقها.

منهجية ونطاق البحث:

نسعى من خلال هذه الدراسة إلى انتهاج منهج البحث العلمي المقارن، من خلال عقد مقارنة بين اختصاص المحاكم الوطنية بنظر القضايا الدولية خاصة الجرائم الجنائية الدولية، وبين المحاكم الدولية المختصة بنظرها وفق قواعد القانون الدولي وما جاءت به الاتفاقيات والمواثيق الدولية الخاصة بتنظيم هذه المسألة. والهدف من هذه المقارنة هو تحديد إجابة السؤال التالي: مدى حق الدولة في التمسك بسيادتها بنظر القضايا في محاكمها

الوطنية أمام المجتمع الدولي؟ وفي حال وجود تعارض أو مخالفة بين سيادة الدولة في نظرها للقضايا مع ما جاءت به الاتفاقيات الدولية، فما هو القانون الواجب التطبيق؟

لاشك أن الإجابة عن هذين السؤالين تقتضي عرض القواعد القانونية الدولية في هذا الشأن وما جاءت به اتفاقيات الأمم المتحدة وميثاقه، بالإضافة إلى ما نص عليه ميثاق روما الأساسي الخاص بتشكيل المحكمة الجنائية الدولية، وذلك للتأكيد على أهمية القواعد الدولية في تحديد الآليات الخاصة بالتقاضي، كما يقتضي البحث النظر في القوانين الداخلية لبعض الدول وموقفها من هذه القواعد الدولية ومدى توافقها معها.

إشكاليات الدراسة:

تركز هذه الدراسة على ثلاث إشكاليات مفترضة: الإشكالية الأولى تتمثل في حق الدولة في التمسك بسيادتها أمام المجتمع الدولي والمحاكم الدولية، مما يثير نوعاً من التنازع في الاختصاص. والإشكالية الثانية تتعلق بتحديد القانون الواجب التطبيق عند نظر القضايا الدولية وبخاصة الجرائم الجنائية الدولية. في حين تتناول الإشكالية الثالثة الاختصاص القضائي في نظر القضايا الدولية والتي قد تكون أحياناً سبباً رئيسياً لإحالة القضايا من القضاء الوطني إلى القضاء الدولي، وبحث البدائل الخاصة بهذه المسألة.

محتويات الدراسة:

تحتوي هذه الدراسة على ثلاثة مباحث: بحيث نناقش في المبحث الأول المحاكم المختصة بنظر قضايا القانون الجنائي الدولي، مع التركيز على اختصاص المحاكم الوطنية ودورها بهذا الشأن. ونناقش في المبحث الثاني حق الدولة في التمسك بسيادتها أمام المجتمع الدولي، وما يشمل ذلك من قواعد القانون الدولي وأحكام المحاكم، وكيف كان توجه القانون الدولي في معالجة هذه المسألة. كما نتطرق أخيراً في المبحث الثالث إلى الاختصاص القضائي الواجب التطبيق على القضايا الدولية وفق القانون الدولي استناداً إلى القوانين والمعاهدات والمواثيق الدولية، وأهمية التزام الدول ومسئوليتها الدولية تجاه هذه الالتزامات أمام المجتمع الدولي والمنظمات الدولية.

المبحث الأول: المحاكم المختصة بنظر قضايا القانون الجنائي الدولي

المبحث الثاني: حق الدولة في التمسك بسيادتها أمام المجتمع الدولي

المبحث الثالث: الاختصاص القضائي الواجب التطبيق على القضايا الدولية وفق القانون الدولي

المبحث الأول

المحاكم المختصة بنظر قضايا القانون الجنائي الدولي

يعرف الاختصاص القضائي بأنه الولاية أو السلطة التي يمنحها القانون للمحكمة حتى تستطيع النظر والفصل في قضايا معينة. وللمحكمة أكثر من اختصاص، فلها اختصاص مكاني وهو ولايتها أو سلطتها على الأفعال التي تقع في إقليم أو أقاليم معينة بموجب قواعد قانونية. واختصاص زمني وهي الأفعال المخالفة للقوانين التي تقع في فترة زمنية معينة يحددها القانون وتكون للمحكمة ولاية عليها.

ولما كان القضاء الجنائي الدولي يوجد حيث يوجد قانون جنائي دولي ليكون وسيلة لتطبيقه، وكونه قانوناً حديث النشأة، وتبلور بعد وجود الدول وسياداتها، فقد كان هذا القانون يعتبر داخلياً وينظره القضاء الوطني بناء على اختصاصاته المنصوص عليها في قانون الدولة، فإذا وجد مثل هذا القضاء وسعي لتطبيق القانون الداخلي فلا يمكن اعتباره قضاء دولياً، وإنما هو قضاء وطني يطبق قانوناً محلياً وتطبق عليه سيادة الدولة بالكامل^(١).

هذا الأمر أحدث إشكالية دولية بعد تبلور القانون الجنائي الدولي والاتفاقيات الدولية ذات الصلة، إضافة إلى إنشاء قضاء دولي متخصص بتطبيق قواعد القانون الدولي ذات الصلة بهذه القضايا مثل المحاكم الجنائية الخاصة والمحكمة الجنائية الدولية، فالمعيار في القضاء الوطني هو تقسيم الجرائم إلى جنائيات وجنح ومخالفات، أما بالنسبة للمحاكم الدولية فمعياره القواعد القانونية التي تحدد الجرائم الدولية الداخلة في اختصاصها، وبذلك لا تدخل في الولاية القضائية للمحكمة كل الجرائم، وإنما التي وردت على سبيل الحصر في المواثيق الأساسية المنشئة لها.

المطلب الأول

اختصاص المحاكم الدولية بنظر القضايا الدولية

انقسم المجتمع الدولي بين مؤيد لفكرة القضاء الجنائي الدولي ومعارض لها، وإزاء ذلك وإدراكاً من الجمعية العامة للأمم المتحدة من أن تطور المجتمع الدولي يحتم وجود مثل هذا الجهاز، دعت لجنة القانون الدولي إلى دراسة إمكانية إنشاء محكمة دولية متخصصة لمحاكمة الأشخاص المتهمين بارتكاب جرائم الإبادة الجماعية وغيرها من الجرائم الدولية .

(١) د. علي الدوسري و د. ديمة الوقيان، القانون الجنائي الدولي وتحديات العصر الحالي، دار العلم للطباعة والنشر، الكويت (٢٠١٨) ص ١٥.

فقد سعى المجتمع الدولي بشكل كبير إلى تحديد الجرائم التي تعتبر جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية، بهدف الحفاظ على قواعد القانون الدولي الإنساني من الانتهاكات في أوقات النزاعات المسلحة، سواء أكانت نزاعات دولية أم غير دولية. وقد سعى المجتمع الدولي بشكل خاص إلى تحديد هذه الجرائم باتفاقيات محددة، وذلك للوقوف على أهمية إلزام الدول بالحفاظ على هذه القواعد وعدم انتهاكها، خاصة بعد الجرائم البشعة المرتكبة بعد الحربين العالميتين والانتهاكات الخطيرة التي وقعت ضد قواعد حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، وأبسطها الاعتداء على حق الإنسان في الحياة. ونرى بأن أهمية تحديد هذه الجرائم لا تأتي فقط من محاولة منعها إنما لتحديد وقت ارتكابها؛ ذلك أن المجتمع الدولي كان يهدف إلى منع تكرار ما حصل في الحربين العالميتين، ولكن للأسف، تم ارتكاب جرائم عديدة بحق البشرية حتى مع وجود الأمم المتحدة، والتي تهدف بشكل قاطع إلى تحريم استخدام القوة في العلاقات الدولية.^(٢) وقد لجأت الأمم المتحدة إلى إصدار اتفاقيات دولية عديدة لمنع ارتكاب هذه الانتهاكات، كما دعت المجتمع الدولي للتوقيع والتصديق على هذه الاتفاقيات بغية إرساء قواعد السلام عن طريق منع الدول من انتهاك القواعد التي سبق وأن صادقت عليها؛ لذلك فقد كان لإنشاء محاكم خاصة بأهمية كبيرة لتطبيق قواعد القانون الدولي على القضايا المنظورة، خاصة جرائم الحرب المرتكبة في يوغوسلافيا السابقة^(٣)، وجرائم الإبادة في رواندا.^(٤)

فقد أصدر مجلس الأمن القرار ٨٠٨ في ١٩٩٣/٢/٢٢ القاضي بإنشاء محكمة جنائية دولية خاصة لمحاكمة المتهمين بارتكاب جرائم دولية في يوغوسلافيا السابقة بناء على اقتراح من فرنسا،^(٥) وبعد اطلاق مجلس الأمن على تقرير الأمين العام أصدر قراره المرقم ب ٨٢٧ في ١٩٩٣/٥/٢٥، حيث رأى أن الحالة في يوغوسلافيا لازالت تشكل انتهاكاً للقانون الدولي، وتهديداً للسلم والأمن الدوليين، وبغية وضع حد لهذه الانتهاكات ومحاكمة المسؤولين عنها فقد اعتُمد النظام الأساسي للمحكمة المرفق مع تقرير الأمين العام .

(٢) ميثاق الأمم المتحدة، المادة ٣٩.

(٣) المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، (١٩٩٣).

The International Criminal Tribunal for the former Yugoslavia (ICTY).

(٤) المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، (١٩٩٤)

International Criminal Tribunal for Rwanda (ICTR) .

(٥) The Statute of the International Criminal Tribunal for the former Yugoslavia was adopted by the Security Council acting pursuant to Chapter VII of the UN Charter. SC Res. 827 (May 25, 1993). For the Statute, see UN Doc. S/25704, annex (1993), reprinted in 32 ILM 1192 (1993) [hereinafter ICTY Statute].

وتضمن النظام الأساسي للمحكمة (٣٤) مادة، تناولت المواد (١-٩) اختصاص المحكمة، فيما قررت المادة العاشرة مبدأ عدم محاكمة شخص أمام المحاكم الوطنية عن أفعال تشكل انتهاكاً للقانون الدولي إذا سبق محاكمته عنها أمام المحكمة الدولية،^(٦) وتعرضت المواد (١١-١٧) لتنظيم المحكمة. أما السير في إجراءات الدعوى اعتباراً من التحقيق وإعداد لوائح الاتهام وحتى صور الأحكام وتنفيذها بما في ذلك العفو وتخفيف الأحكام فكان موضوع المواد (١٨-٢٨). ويلاحظ أن نظام المحكمة الأساسي وجه صراحة اختصاص المحاكم الجنائية الدولية بنظر مثل هذه القضايا دون المحاكم الوطنية، حتى لو ارتكبت الجريمة على أراضيها؛ لانتفاء الاختصاص الوطني، مما يدل على عدم قدرة الدول على التمسك بسيادتها في حال تم ارتكاب مثل هذه الأفعال، وإن كانت المحكمة ونظامها الأساسي يؤكدان على سيادة الدولة وقضائها الوطني، إلا أنها أعطت الأسبقية للقضاء الدولي كون الجرائم تدخل في نطاق اختصاص المحكمة، مما يؤكد دور القانون الدولي في إرساء قواعد قضائية ثابتة لاعتبارات الأمن والسلم الدوليين.

بعدها، بدأت وتيرة الأحداث في رواندا تتصاعد رغم التحذيرات ومناشدات مجلس الأمن، الأمر الذي دفع بمجلس الأمن إلى إصدار قراره المرقم بـ ٩٥٥ في ١١/٨/١٩٩٤^(٧) المتضمن إنشاء محكمة جنائية دولية بناء على طلب حكومة رواندا، مهمتها محاكمة المسؤولين عن الجرائم المرتكبة فيها وغيرها من الجرائم التي ارتكبت في الدول المجاورة بعد فرار اللاجئين إليها من الفترة ١/١/١٩٩٤ ولغاية ١/١٢/١٩٩٤، وأُرفق بالقرار النظام الأساسي للمحكمة. ويتضمن النظام الأساسي لمحكمة رواندا (٣٢) مادة، نصت المادة الأولى منها على اختصاص المحكمة، حيث يشمل الأشخاص المتهمين بانتهاكات خطيرة للقانون الدولي الإنساني في رواندا، وكذلك الروانديين ممن ارتكبوا هذه الأفعال نفسها في الدول المجاورة بعد فرار اللاجئين إليها، ولم يحل هذا الأمر بأي شكل للمحاكم الوطنية، ولم يعطها الاختصاص في نظر هذه القضايا المرتكبة على أرضها.

ولأهمية محكمتي يوغوسلافيا السابقة ورواندا في القانون الدولي، فقد كانت تعطى أفضلية على القضاء الوطني، بل إن الدول ملزمة بتسليم المتهمين إلى هاتين المحكمتين لمحاكمتهم، ويمنع على القضاء الوطني نظر الدعوى، بل عليه أن يحيلها إلى المحاكم الجنائية الخاصة.^(٨)

(٦) Elements of Crimes, International Criminal Court, at 9-29 (2013).

(٧) The Statute of the International Criminal Tribunal for Rwanda was also adopted by the Security Council acting pursuant to Chapter VII of the UN Charter. SC Res. 955, annex (Nov. 8, 1994), reprinted in 33 ILM 1602 (1994) [hereinafter ICTR Statute].

(٨) د. محمد سامح عمرو، علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة (٢٠٠٨) ص ٣٨.

وعلى الرغم من أن فترتي ما بعد الحربين العالميتين والحرب الباردة قد شهدت إنشاء أربع محاكم جنائية دولية، إلا أن محدودية اختصاصاتها من حيث الزمان والمكان -كونها محاكم مؤقتة تختص بأحداث معينة وقعت في دول بعينها وخلال فترات محددة- كان له الأثر الكبير في تنامي شعور المجتمع الدولي بالحاجة إلى وجود آلية لملاحقة انتهاكات القانون الدولي، ومن جانب آخر، تكون قد أرست قواعد دولية خاصة بالمسؤولية الجنائية الدولية للفرد؛ الأمر الذي انعكس إيجابياً على الجهود الدولية، فكانت خطوات هامة لإقامة قضاء جنائي دولي دائم، حيث أنطت الجمعية العامة للأمم المتحدة بلجنة القانون الدولي مهمة إعداد مشروع النظام الأساسي لإنشاء محكمة جنائية دولية دائمة.

وقررت الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٩٩٤/١٢/٩ إنشاء لجنة لدراسة المسائل الفنية والإدارية لمشروع النظام الأساسي والذي أعدته لجنة القانون الدولي، وحددت اجتماعات اللجنة في دورتين: الأولى كانت من ١٩٩٥/٤/١٣-٣، والثانية من ١٩٩٥/٨/٢٥-١٤. وأصدرت الجمعية العام في دورتها الخمسين قرارها المرقم بـ ٤٦/٥٠ في ١٩٩٥/١٢/١٨، أشارت فيه إلى أن لجنة القانون الدولي اعتمدت مشروع المحكمة، وأوصت بعقد مؤتمر دولي للمفوضين لغرض دراسة المشروع وعقد اتفاقية لإنشاء محكمة جنائية دولية، كما أشارت إلى أن اللجنة المختصة المشكلة لإنشاء محكمة قد خطت خطوات كبيرة في دراسة القضايا الإدارية والفنية في المشروع، وذكرت الخلاف الذي لازال قائماً من قبل بعض الدول المشاركة حول بعض المسائل الفنية والإدارية، الأمر الذي استوجب تشكيل لجنة تحضيرية تشترك فيها جميع الدول الأعضاء في المنظمة أو أعضاء الوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية، تكون مهمتها مناقشة المسائل المختلف حولها، وعلى ضوء النتائج التي يتم التوصل إليها تقوم اللجنة بصياغة النصوص. كما حددت اجتماعات اللجنة المذكورة في دورتين الأولى من ١٩٩٦/٨/٣٠-١٢ إلى ١٩٩٦/٤/١٢، والدورة الثانية من ١٩٩٦/٨/٣٠-١٢ على أن تقدم تقريرها إلى الجمعية العامة في الدورة (٥١) من العام ١٩٩٦.

ومن نتائج المؤتمر الدبلوماسي في روما انبثاق ميثاق المحكمة الجنائية الدولية، ويطلق عليه (نظام روما الأساسي) بعد أن وافقت عليه ١٢٠ دولة، وامتنعت ٢١ دولة عن التصويت، فيما عارضته سبع دول، وبمرور ستين يوماً من مصادقة ستين دولة عليه وهو ما حصل فعلاً في ٢٠٠٢/٤/١٠ تم إعلان تشكيل المحكمة^(٩).

(٩) سابرينا خلف الله، جرائم الحرب أمام المحاكم الجنائية الدولية، مجلة الحقوق الجزائرية لجامعة منتوري، العدد ٦، (٢٠٠٧) ص ٤. (وللمزيد من المعلومات انظر في ذلك): حسام عبد الخالق الشيخة، المسؤولية والعقاب على جرائم الحرب مع دراسة تطبيقية على جرائم الحرب في البوسنة =

وسعت المحكمة الجنائية الدولية لتلافي الأفضلية الدولية التي كانت تعطى للمحاكم الجنائية الخاصة، فسعت في ميثاقها إلى إرساء مبدأ التعاون واحترام السيادة بين المحكمة والدول، عن طريق منح الأفضلية في نظر القضايا وتطبيق القانون للقضاء الوطني، بما لا يتعارض وقواعد القانون الدولي، حيث نصت على ذلك في الفقرة العاشرة من ديباجة ميثاقها الأساسي بأنها: «ستكون مكملة للولايات القضائية الجنائية الوطنية». فالمحكمة لا تسعى للحل محل القضاء الوطني، أو أن تكون لها الأسبقية في نظر القضايا الدولية، وإنما تتدخل حصراً حينما لا تتوافر لدى الدول الرغبة في الاضطلاع بالتحقيق وبالمقاضاة أو القدرة على ذلك، ومن ثم يتضح أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية يشجع الدول على ممارسة سلطاتها القضائية على الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة، ولا يجوز للمحكمة ممارسة سلطاتها إلا وفق ما ورد في المادة (١٧).^(١٠)

= والهرسك، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، (٢٠٠٤) ص ١٦٢، و د. علي عبدالقادر القهوجي، القانون الجنائي الدولي: أهم الجرائم الدولية والمحاكم الجنائية الدولية، منشورات الطلي الحقوقية (٢٠٠١) ص ٨٢-٨٣.

- (١٠) النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المادة ١٧ (٢٠٠٢) وتنص على:
- ١ - مع مراعاة الفقرة ١٠ من الديباجة والمادة ١ تقرر المحكمة أن الدعوى غير مقبولة في حالة:
 - أ - إذا كانت تجري التحقيق أو المقاضاة في الدعوى دولة لها ولاية عليها، ما لم تكن الدولة حقاً غير راغبة في الاضطلاع بالتحقيق أو المقاضاة أو غير قادرة على ذلك.
 - ب - إذا كانت قد أجرت التحقيق في الدعوى دولة لها ولاية عليها وقررت الدولة عدم مقاضاة الشخص المعني، ما لم يكن القرار ناتجاً عن عدم رغبة الدولة أو عدم قدرتها حقاً على المقاضاة.
 - ج - إذا كان الشخص المعني قد سبق أن حوكم على السلوك موضوع الشكوى، ولا يكون من الجائز للمحكمة إجراء محاكمة طبقاً للفقرة ٣ من المادة ٢٠.
 - د - إذا لم تكن الدعوى على درجة كافية من الخطورة تبرر اتخاذ المحكمة إجراء آخر.
 - ٢ - لتحديد عدم الرغبة في دعوى معينة، تنظر المحكمة في مدى توافر واحد أو أكثر من الأمور التالية، حسب الحالة، مع مراعاة أصول المحاكمات التي يعترف بها القانون الدولي:
 - أ - جرى الاضطلاع بالإجراءات أو يجري الاضطلاع بها أو جرى اتخاذ القرار الوطني بغرض حماية الشخص المعني من المسؤولية الجنائية عن جرائم داخلية في اختصاص المحكمة على النحو المشار إليه في المادة ٥.
 - ب - حدث تأخير لا مبرر له في الإجراءات بما يتعارض في هذه الظروف مع نية تقديم الشخص المعني للعدالة.
 - ج - لم تباشر الإجراءات أو لا تجري مباشرتها بشكل مستقل أو نزيه أو بوشرت أو تجري مباشرتها على نحو لا يتفق في هذه الظروف مع نية تقديم الشخص المعني للعدالة.
 - ٣ - لتحديد عدم القدرة في دعوى معينة، تنظر المحكمة فيما إذا كانت الدولة غير قادرة، بسبب انهيار كلي أو جوهري لنظامها القضائي الوطني أو بسبب عدم توافره على إحضار المتهم أو الحصول على الأدلة والشهادة الضرورية أو غير قادرة لسبب آخر على الاضطلاع بإجراءاتها.

وتتنوع الجرائم التي تختص بها المحكمة بشكل كبير، لذلك جاءت قواعد القانون الدولي مقننة لنوع الجرائم المرتكبة باعتبارها جرائم حرب. وقد جاء مفهوم جرائم الحرب بشكل موسع من حيث المفهوم، ثم تم تحديد نوع الجرائم المرتكبة في الاتفاقيات الدولية. ويأتي مفهوم جريمة الحرب باعتبارها: «كل فعل عمدي يرتكبه أحد أفراد القوات المسلحة لطرف محارب أو أحد المدنيين انتهاكاً لقاعدة من قواعد القانون الدولي الإنساني الواجب الاحترام»^(١١).

كما نصت المادة الثامنة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على جرائم الحرب، وحددت المادة في جزئها الأول (٨ أ) الجرائم المرتكبة ضد الإنسان في النزاعات المسلحة. ومن أهم هذه الجرائم القتل العمد للمدنيين، جرائم التعذيب، المعاملة غير الإنسانية، انعدام المحاكمة العادلة والخطف. أما في الجزء الثاني من المادة ذاتها (٨ ب) فقد حددت الجرائم المرتكبة ضد المدنيين في النزاعات المسلحة منها على سبيل المثال الاعتداء بالضرب أو الجرح أو الخطف للمدنيين، الاعتداء على بعثات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة والاعتداء على موظفيها، كذلك التعرض بالقصف للمباني المدنية والمستشفيات والمراكز الصحية بهدف قتل المدنيين^(١٢). وقد نصت محكمة العدل الدولية في حكمها الصادر في ١ يوليو ٢٠٠٠ في قضية الأنشطة المسلحة في إقليم الكونغو (الكونغو ضد أوغندا) بأن الأهم هو حفظ حياة المدنيين وعدم ارتكاب جرائم حرب بحقهم، ذلك أنه: «عندما يتطور نزاع مسلح ويعرض للخطر.. أرواح سكانها أيضاً»^(١٣) فهو أمر يعد انتهاكاً للقانون الدولي الإنساني، فالمحكمة ترى وقوع انتهاكات خطيرة للقانون الدولي الإنساني، وجرائم فظيعة بحق المدنيين والتي ترقى لأن تكون جرائم حرب في إقليم الكونغو.

وقامت المادة السابعة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بتحديد الجرائم التي تعتبر جرائم ضد الإنسانية، والتي تكون بارتكاب جرائم شنيعة ضد المدنيين. وقد حددت هذه المادة^(١٤) مجموعة الجرائم التي تشكل في مجملها جرائم ضد الإنسانية، وهي القتل العمد للمدنيين، الإبادة، الاسترقاق، السجن، الحرمان والتعذيب، الاعتصاب والإكراه على البغاء.

(١١) د. صلاح الدين عامر، تطور مفهوم جرائم الحرب، بحث منشور في مؤلف المحكمة الجنائية الدولية،

الطبعة الثانية، (٢٠٠٤) ص ١٢٣.

(١٢) Rome Statute, art. 8 at 4-7 (2002). Also see; Elements of Crimes, International Criminal Court, at 9-29 (2013).

(١٣) محكمة العدل الدولية، قضية الأنشطة المسلحة في إقليم الكونغو (الكونغو ضد أوغندا)، ص ١٦٥-١٦٠، (١ يوليو ٢٠٠٠).

(١٤) النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المادة ٧ (٢٠٠٢) ص ٤-٣.

Rome Statute, International Criminal Court, art 7 at 3-4 (2002).

ويرى بعض الفقهاء^(١٥) ومنهم الدكتور حسنين عبيد^(١٦) والدكتور عبد الله سليمان^(١٧) أن التركيز على جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية يكون على أساس مبدأ الإنسانية، واحترام الحدود الدنيا من قواعد القانون الدولي الإنساني، بدلاً من التركيز على هذه الجرائم باعتبارها خرقاً للعدالة وقواعد القانون الدولي؛ ذلك أن الهدف هو فهم المعنى الحقيقي للحرب ومدى قيام المسؤولية الدولية للدول الأطراف في الحرب، ومدى الضرر الذي يصيب مواطنيها جراء الانتهاكات الواقعة،^(١٨) كما أن الهدف أيضاً يتمثل بالتأكيد على دولية هذه الجرائم ومساسها بالمجتمع الدولي ككل، بالتالي يكون هو المختص بها دون المحاكم الوطنية، وإن كان القانون الدولي يهدف إلى خلق نوع من التعاون بين المحاكم الدولية والوطنية في التحقيق بهذه القضايا وتقديم المجرمين للمحاكمة، إلا أنه أكد على اختصاص القضاء الدولي دون غيره بنظر هذه الأفعال حتى لو ارتكبت في إقليم الدولة أو على أراضيها، فهذه الجرائم من الأهمية بحيث تختص بها المحكمة الجنائية الدولية باعتبارها جرائم مستقلة موجبة للعقاب.^(١٩)

ويأتي التأكيد على أهمية مبدأ الاختصاص القضائي الدولي كونه أداة من الأدوات الأساسية التي تضمن حماية كاملة للقانون الدولي الإنساني، وعدم ارتكاب أي انتهاكات خطيرة بحقه، والمعاقبة عليها بعقوبات رادعة إرساء لقواعد القانون الدولي، وهو ما أكدته اللجنة الدولية للصليب الأحمر، التي عملت بشكل مستمر بالتعاون مع الجمعية العامة للأمم المتحدة بإصدار التقارير والدراسات الخاصة بتحديد مبدأ الاختصاص القضائي الدولي.^(٢٠)

(١٥) انظر: د. أشرف توفيق شمس الدين، مبادئ القانون الجنائي الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة (١٩٩٩) ص ١٩٨-٢٠٣.

(١٦) د. حسنين إبراهيم عبيد، الجريمة الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، (١٩٧٩) ص ٢٣٤.

(١٧) د. عبد الله سليمان سليمان، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، (١٩٩٢) ص ١٨٨.

(١٨) E.g. Larry May, War Crimes and Just War, 17 (2007), Theodor Meron, War Crimes in Yugoslavia and the Development of International Law, 88 American Journal International Law, 78 (1994) & Ruth Wedgwood, War Crimes in the Former Yugoslavia: Comments on the International War Crimes Tribunal, 34 VA Journal International Law, 267 (1993).

(١٩) د. محيي الدين عوض، دراسات في القانون الدولي الجنائي، مجلة القانون والاقتصاد، القاهرة (١٩٦٤) ص ٥١٨.

(٢٠) انظر: بيان اللجنة الدولية للصليب الأحمر، نطاق مبدأ الاختصاص القضائي العالمي وتطبيقه- الدورة الثانية والسبعون، اللجنة السادسة، البند ٨٥ من جدول الأعمال، مؤتمر الجمعية العامة، الأمم المتحدة، (أكتوبر ٢٠١٧).

المطلب الثاني

مدى اختصاص المحاكم الوطنية بنظر القضايا الدولية

يعتبر موضوع اختصاص المحكمة الجنائية الدولية من أكثر الموضوعات التي دار حولها جدل كثير. فإذا كان مجلس الأمن قد حل هذه الإشكالية بمنح محكمتي يوغسلافيا السابقة ورواندا الاختصاص المتزامن مع القضاء الوطني بالإضافة إلى شرط الأسبقية للمحكمتين، فإن شرط الأسبقية أثار مخاوف الكثير من الدول، حيث شعرت أن إعطاء شرط الأسبقية إلى المحكمة الجنائية الدولية الدائمة على القضاء المحلي ينتقص من سيادتها، فكان لا بد من إيجاد علاقة جديدة بين القضاء الوطني والمحكمة الدولية المزمع إنشاؤها مستقبلاً بطريقة توفق بين مسألتين: الأولى هي الحفاظ على سيادة الدولة، والثانية تتعلق بعدم إفلات المجرمين من الملاحقة والمساءلة.^(٢١)

وقد تولدت فكرة التكاملية بين المحاكم الوطنية والمحكمة الدولية، بأن يكون الأصل في الاختصاص للنظر في دعوى معينة للقضاء الوطني، أما في حالة وقوع فعل مما تنطبق عليه جريمة دولية تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، ولم تدع دولة أن الفعل المذكور يدخل في اختصاص قضائها الوطني، أو أن الدولة التي يدخل الفعل في اختصاص قضائها قد أخفقت في إجراء المحاكمة، أو أنها لم تكتثرت أو كان لديها سوء نية، ففي هذه الحالة يأتي دور المحكمة الجنائية الدولية لتحقيق العدالة.^(٢٢)

وهذا ما أكدته ديباجة نظام روما الأساسي بقولها: «وإذ تؤكد أن المحكمة الجنائية الدولية المنشأة بموجب هذا النظام الأساسي ستكون مكملة للاختصاصات القضائية الجنائية الوطنية»، وهو ما أكدته المادة الأولى من النظام الأساسي أيضاً، تأكيداً على سيادة الدول وقضائها وتشريعاتها، وبذلك فإن مبدأ الاختصاص التكاملي المنصوص عليه في النظام الأساسي يرسم الحدود الفاصلة بين اختصاصات القضاء الوطني واختصاص القضاء الدولي، ويعتبر من أهم المبادئ الأساسية التي تقوم عليها المحكمة الدولية باتباع مبدأ التكامل في الاختصاص، ذلك أن القضاء الدولي لن يكون بديلاً عن القضاء الوطني ولن يحل محله، وعليه فإن الصفة الدولية للجريمة لا تكفي وحدها لتكون

(٢١) أوسكار سوليرا، الاختصاص القضائي التكميلي والقضاء الجنائي الدولي، المجلة الدولية للصليب الأحمر الدولية، مختارات من أعداد ٢٠٠٢.

(٢٢) علي يوسف الشكري، القضاء الجنائي في عالم متغير، الطبعة الثانية، دار الثقافة، عمان (٢٠١١) ص ١١٩.

مشمولة بولاية المحكمة الدولية، كما لا تزامم المحكمة الدولية القضاء المحلي، ولا يكون له شرط الأسبقية إلا في الأحوال التي بينتها المادة (١٧) الفقرة ١ من النظام الأساسي^(٢٣). إلا أن بعض الدول اتجهت إلى التخلي عن سيادة القضاء الدولي والأخذ بالقضاء الوطني كنوع من أنواع التمسك بالسيادة، على سبيل المثال الحكم الصادر من محكمة النقض المصرية المؤرخ في ٢٤ مارس ٢٠١٤،^(٢٤) تبنى فيه موقف التخلي عن القضاء الدولي في قضايا لصالح محاكم أجنبية، مؤكداً على سيادة مصر في نظر القضايا وفق قانونها الداخلي، فكل دولة تستقل بقضاء خاص ينفرد بها ويعبر عن سيادتها، ولكن وجود قضايا لها طابع دولي من شأنه أن يسحب الاختصاص القضائي من الوطني إلى المحاكم الدولية، مما يلزم ضرورة وجود آليات للتنسيق بين الاختصاصات القضائية من أجل اعتبارات التعايش المشترك وتأكيد سيادة القانون الدولي.

فالدول تكون مسؤولة عن التحقيق في الادعاءات المتعلقة بارتكاب انتهاكات ضد القانون الدولي الإنساني، وتعطيها بعض الصكوك الدولية الحق في ملاحقة ومعاقبة مرتكبي هذه الانتهاكات تأكيداً لمبدأ الاختصاص القضائي الدولي، كما أن الأعراف الدولية تعطي للدول الحق في توسيع نطاق اختصاصها القضائي ليشمل الانتهاكات والجرائم المتعلقة بالمادة الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩، والجرائم المدرجة في نظام روما الأساسي لعام ١٩٩٨، ذلك أن تشجيع الدول في ممارسة الاختصاص القضائي الدولي من شأنه تحقيق الأهداف المرجوة من فكرة إنشاء المحاكم الدولية، وتعزيز فكرة الأمن والسلم الدوليين.

وقد حدد تقرير اللجنة الدولية للصليب الأحمر وجود أكثر من ١١٠ دولة مارست الاختصاص القضائي الدولي على الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني، وذلك وفق أطرها القانونية الوطنية وترجمتها من خلال محاكمها الوطنية، مثل وضع آليات لتطوير القضاء، وإنشاء شبكات إقليمية للمساعدة القانونية المتبادلة بين الدول، إضافة إلى تكوين وحدات متخصصة بهيئات الادعاء المكلفة بالتحقيق في الجرائم الدولية ومعاقبة مرتكبيها. كما نص التقرير على «زيادة مطردة في الملاحقات القضائية القائمة على جرائم الحرب»، حيث إن الدول تسعى للتصدي للثغرات الموجودة في القانون الدولي

(٢٣) د. علي الدوسري و د. ديمة الوقيان، مرجع سابق، ص ٩٦.

(٢٤) حكم محكمة النقض المصرية في الحكمين رقم ١٥٨٠٧ و ١٥٨٠٨ لسنة ٨٠ قضائية في ٢٤/٣/٢٠١٤. (وللمزيد من المعلومات انظر في ذلك): صادق هاشم، تنازع الاختصاص القضائي الدولي، الإسكندرية- مصر (١٩٦٩) ص ١٥١ وما بعدها.

بشأن الجرائم الدولية، ومحاولة سد هذه الثغرات من خلال تطبيق القواعد الوطنية ذات الصلة.^(٢٥)

فالكويت على سبيل المثال، من الدول التي سعى النظام القضائي فيها لتدريب القضاة على نظر القضايا الدولية أو المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني وانتهاكاتها، فقد أصدر معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية^(٢٦) مؤلفاً متكاملًا يُستخدم في تدريب القضاة على أساسيات القانون الدولي الإنساني من حيث أهم العناصر وطرق التطبيق العملية بما يتناسب مع أهداف المجتمع الدولي والمحاكم الدولية، فهذه الآلية تعتبر بمثابة وسيلة لتكامل الاختصاصات بين القضاء الدولي والوطني، ومحاولة إيجاد آليات جديدة لنظر القضايا الدولية.

فنرى على سبيل المثال، المحاكمة الوطنية العراقية التي أقيمت لصدام حسين لمحاكمته على جرائم الحرب، وانتهاكات حقوق الإنسان والجرائم ضد الإنسانية، ووجه الاتهام رسمياً إلى صدام في عام ٢٠٠٥ بارتكابه جريمة الإبادة الجماعية في مدينة الدجيل عام ١٩٨٢.^(٢٧) ويلاحظ أن تشكيل المحكمة قد تم بناءً على قرار صادر من مجلس الحكم في العراق لتأكيد استقلالية المحكمة عن القضاء الدولي، رغم أنه ينظر قضايا تتعلق بالجرائم الدولية، وقد يكون الهدف هو تطبيق قواعد القانون العراقي التي قد تصل إلى الإعدام في حال ثبوت التهمة وهو ما حدث فعلاً، في حين أن توجه المحاكم الدولية لا ينطوي على تطبيق عقوبة الإعدام، وهو ما حدا بالأمم المتحدة للنأي عن التدخل في تشكيل المحكمة الجنائية العراقية المختصة، حيث تخضع إجراءات المحكمة للقانون الخاص بتأسيس المحكمة الجنائية العليا في العراق وقواعدها الخاصة بالإجراءات وجمع الأدلة استناداً إلى قانون الإجراءات الجزائية العراقي وقانون العقوبات العراقي.^(٢٨)

وفي مثال آخر، نرى أن الدولة تحاول التمسك بسيادتها في المحاكمة الجنائية الدولية عند محاولة المحكمة الجنائية الدولية أخذ زمام الأمور والنظر في القضايا الدولية

(٢٥) بيان اللجنة الدولية للصليب الأحمر، مرجع سابق.

(٢٦) معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية، وزارة العدل، دولة الكويت (٢٠١٩)، انظر:

<https://www.moj.gov.kw/AR/pages/DeptDisplay.aspx?I=30#>

(٢٧) Richard Goldstone, The Trial of Saddam Hussein: What Kind of Court Should Prosecute Saddam Hussein and Others for Human Rights Abuses, 27 Fordham Int'l LJ, 1490 (2003). Also See, Cherif Bassiouni, & Michael Wahid Hanna. Ceding the High Ground: The Iraqi High Criminal Court Statute and the Trial of Saddam Hussein, 39 Case W. Res. J. Int'l L. 21 (2006).

(٢٨) انظر: قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا (قانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٥) الجريدة الرسمية العراقية (١٨ أكتوبر ٢٠٠٥) سمي فيما بعد بـ «قانون تأسيس المحكمة».

كما حدث في قضية الرئيس السوداني السابق عمر البشير، حيث إنه بعد الإطاحة به بثورة من الشعب السوداني في العام ٢٠١٩، تم عقد محاكمة وطنية لما ارتكبه من انتهاكات في فترة رئاسته، منها تورطه في قتل متظاهرين مدنيين عزل في انتهاك صارخ لقانون حقوق الإنسان، ولازالت المحاكمات مستمرة أمام القضاء السوداني، وتطبيقاً للقانون السوداني فيما يتعلق بانتهاكات حقوق الإنسان. ومن جهة أخرى، طالبت المحكمة الجنائية الدولية بتسليم البشير لها من أجل محاكمته عن جرائم الحرب وجرائم الإبادة الجماعية المرتكبة في إقليم دارفور. وقد كانت المحكمة الجنائية الدولية قد أصدرت أكثر من مذكرة اعتقال في السابق للبشير من أجل القبض عليه ومحاكمته،^(٢٩) وهي المرة الأولى التي تصدر فيها المحكمة مذكرة اعتقال لرئيس لازل في المنصب، فتمتعه بالحصانة الدولية كان عائقاً أمام الدول للقبض عليه وتسليمه تمهيداً لتقديمه للمحاكمة. فالسودان -في ذلك الوقت- تجاهل مذكرة الاعتقال مؤكداً على أن نظام روما الأساسي لا يسري على السودان لعدم مصادقتها عليه، ورفضت التنفيذ بشكل مطلق، أما فيما يتعلق بالدول الأخرى، فقد صدرت مذكرتا اعتقال أخريان وجهتا إلى كل من جنوب أفريقيا والأردن للقبض على البشير وتسليمه لكونه متواجداً على أراضيها لمهام رسمية.^(٣٠) وقد رفضت كلنا الدولتين تنفيذ الاعتقال لتمتعه بالحصانة استناداً إلى حكم محكمة العدل الدولية الصادر بهذا الشأن.^(٣١)

فمبدأ سيادة الدولة في الاختصاص القضائي تراجع كثيراً في العقود الماضية خاصة مع تزايد أعداد المحاكم الدولية الخاصة التي أنشأها مجلس الأمن، فهناك مبدأ ثابت في القانون الدولي أنه لا يمكن للدول التمسك بسيادتها أمام التزام دولي، وأغلب دول العالم اليوم قد صادقت على ميثاق روما الأساسي المنشئ للمحكمة الجنائية الدولية، وأصبحت أعضاءً فيها، بالتالي تحترم اختصاصات المحكمة في نظر القضايا الدولية إذا تعارضت مع اختصاصها الداخلي أو رغبتها في عرض القضايا أمام قضاائها الوطني.

(٢٩) انظر: مذكرات الاعتقال الصادرة من المحكمة الجنائية الدولية ضد عمر البشير:

<https://www.icc-cpi.int/darfur/albashir>

(٣٠) ICC: Jordan Failed to Arrest Al-Bashir, Coalition of the International Criminal Court (May 10, 2019) available at: <http://www.coalitionfortheicc.org/news/20190510/icc-jordan-failed-arrest-albashir> Also See; Sudan: Former president Omar Al-Bashir must be tried by ICC for war crimes, Amnesty International Organization (April 17, 2019) available at: <https://www.amnesty.org/en/latest/news/2019/04/sudan-former-president-omar-al-bashir-must-be-tried-by-icc-for-war-crimes/>

(٣١) Arrest Warrant of 11 April 2000 (Democratic Republic of the Congo v. Belgium) ICJ, (2000). Also See; Micaela Frulli The ICJ Judgement on the Belgium v. Congo Case (14 February 2002): A Cautious Stand on Immunity from Prosecution for International Crimes, 3 German L. J. 3 (2002).

المبحث الثاني

حق الدولة في التمسك بسيادتها أمام المجتمع الدولي

إن الجدل الذي امتد هذه الفترة الطويلة كان سببه أن إنشاء محكمة جنائية دولية قد يمس بسيادة الدول، باعتبار أن إنشاءها سيفرض قيوداً على الاختصاص القضائي الوطني والذي يعتبر من مظاهر السيادة للدولة، فالسيادة لم تعد كما كانت مطلقاً، حيث كُبلت بقيود كثيرة فرضتها التزامات الدول نفسها أمام المجتمع الدولي، كعدم استخدام القوة، والالتزام بالتعاون السلمي الدولي، كذلك الاعتماد المتبادل بين الدول، إضافة إلى الاعتراف المتزايد بوجوب المعاقبة على الجرائم ضد سلام البشرية وأمنها حتى في الحالات التي لا يعاقب عليها القانون الوطني. ومع ذلك انقسمت الدول في فكرة إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة إلى أربعة أقسام:^(٣٢)

- موقف الدول الغربية الكبرى: فقد عارضت هذه الدول وبشدة فكرة إنشاء قضاء جنائي دولي خشية منها لفقدان الحماية لمواطنيها، وحتى لا تضطر إلى الاعتراف بالأحكام الجزائية التي تصدر بموجب أنظمة بعض الدول؛ لأن مثل هذه الأنظمة لا تعادل الأنظمة أو القوانين المطبقة في الدول الكبرى.
- موقف الدول الاشتراكية: على الرغم من أن الاتحاد السوفيتي السابق ودول اشتراكية أخرى قد دعمت التعاون الدولي لتنسيق الإجراءات الجنائية للجرائم ضد الإنسانية وضد السلم، إلا أنها رفضت إنشاء قضاء جنائي دولي على غرار محكمة نورمبيرغ التي كان لها السيادة على القضاء الوطني، كما رفضت الفكرة إذا أُريد منها أن تحل المحكمة محل المحاكم الوطنية، وحثتها في ذلك أن الدول لا يمكن أن تسلم رعاياها إلى محكمة دولية لحاكتهم.
- موقف دول الشمال الأوروبي: فضل أصحاب هذا الاتجاه الاختصاص الشامل للقضاء الوطني للجرائم الواردة في مشروع مدونة الجرائم ضد سلم وأمن البشرية، على فكرة محكمة جنائية دولية، مستندين إلى أن النظام القانوني الدولي غير مستعد لإنشاء محكمة دولية، بل ذهبوا إلى أن هذه الفكرة لا تمتك نصيباً من النجاح.

(٣٢) وثائق الأمم المتحدة:

- موقف إستراليا: اعتبرت أن إنشاء مثل هذا الجهاز ينطوي على مخاطر كبيرة إذا ما استخدم في غير المجالات المخصصة له، إضافة إلى ما تؤدي إليه من تعقيدات في النظام الدولي وربما تصرف الانتباه عن الاختصاص القضائي الوطني، وقد تحل محله بسحبها لكافة الاختصاصات.^(٣٣)

والملاحظ أن هناك فرقاً في تحديد الاختصاصات القضائية بين ما نص عليه النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وبين ما جاءت به القوانين الداخلية للدول وتشريعاتها الوطنية، فهذا التحديد تم بناء على مفاوضات دولية مع حوالي ١٦٠ دولة عضواً في الأمم المتحدة، حتى تم الاتفاق على نوع وطبيعة الاختصاص دون الاعتماد بشكل أساسي على القواعد التي جاءت بها المحاكم سالفة الذكر.^(٣٤) واتفقت الدول في هذه المفاوضات على أن هذه الجرائم تثير مسؤولية الفرد الذي ارتكبها جنائياً أمام المحاكم الدولية، وذلك بالاستناد إلى قواعد العرف الدولي، ولكن رأت الدول أن القصور في تحديد مفهوم واضح لهذه الجرائم لا يساعد في تحديد المسؤولية، بالتالي عدم تحديد السلطة المختصة بالعقاب، سواء أكانت المحاكم الوطنية أم الدولية.

وبتحديد عدد الدول المشاركة في المفاوضات، نرى أن كلاً منها يحدد السلطة المختصة من وجهة نظر وطنية وليست دولية، وذلك بالنظر لطبيعة اختصاصات المحاكم الداخلية للدول الأعضاء ودساتيرها، والاكتفاء بالاستناد إلى العرف الدولي في تحديد مسؤولية مرتكب الجرائم الدولية؛ لهذا السبب قد يظن البعض أنه نتيجة للتعلم في القواعد الدولية ومحاولة تقريب وجهات النظر بين الدول المشاركة في المفاوضات، فإن تحديد الاختصاصات يفترض أن يأتي بتفصيل أكثر دقة مما هو عليه حالياً، وأن يكون أكثر وضوحاً في تحديد القانون الواجب تطبيقه على هذه الأفعال، خاصة أنها تنتهك القواعد الإنسانية بشكل كبير.

المطلب الأول

تمسك الدولة بسيادتها أمام القضاء الدولي

إن سلطة الدول كشخص من أشخاص القانون الدولي تتمثل بسن القوانين (الاختصاص التشريعي) وتطبيق هذه القوانين (الاختصاص القضائي) وأخيراً سلطة

(٣٣) د. علي الدوسري و د. ديمة الوقيان، مرجع سابق، ص ١٢٣-١٤٠.

(٣٤) Darryl Robinson, Defining "Crimes Against Humanity" at the Rome Conference, 93 American Journal of International Law, 43-44 (1999).

اتخاذ التدابير اللازمة من أجل تنفيذ هذه القوانين (اختصاص الإنفاذ)، وهذا يقتصر على إقليم الدولة بالكامل سواء إقليمها البري أو البحري أو الجوي، مما يؤكد سيادة الدولة على أراضيها، وبالتالي تمتعها بكل السلطة والصلاحيات على قضائها الوطني بتطبيق قوانينها الوطنية استناداً إلى هذه السيادة الكاملة، وهو مبدأ دولي ثابت نص عليه ميثاق الأمم المتحدة صراحة،^(٣٥) ذلك أن أي مساس أو اعتداء على سيادة الدولة يشكل انتهاكاً لقواعد القانون الدولي.

والقانون الجنائي الدولي يقر للدول العديد من الاختصاصات التي تتناسب مع مبدأ السيادة واحترام القضاء الوطني منها:

- الأفعال التي يرتكبها أشخاص يحملون جنسية الدولة التي تمارس الاختصاص (حق الدولة بمحاكمة مواطنيها استناداً لمبدأ السيادة).
- الأفعال المرتكبة ضد مواطني الدولة صاحبة الاختصاص (مبدأ الاختصاص السلبى).
- الأفعال التي تضر بأمن وسلم الدولة (مبدأ الحماية).

وللدولة من أجل الحفاظ على سيادتها من جهة، وتطبيق قواعد القانون الدولي من جهة أخرى أن تعتمد مبدأ النهج التشريعية من أجل تحقيق ذلك، وهذا المبدأ يتمثل في النص على القواعد الدولية داخل قوانينها الوطنية، مما يعطيها صبغة الاتساق مع المنظومة الدولية. وللقواعد الدستورية أهمية كبيرة في تحديد قيمة المعاهدات الدولية ومدى قوتها داخل منظومة القانون الوطني. ويجوز للمحاكم الاعتماد مباشرة على هذه الأحكام الوطنية وعلى أحكام القانون الدولي لممارسة الاختصاص الدولي في نظر القضايا، حيث إن أحكام القانون الدولي ذات الصلة ليست ذاتية التنفيذ، فالأفضل أن يحدد القانون الوطني صراحة القواعد المطبقة على القضايا الخاصة بالقانون الجنائي الدولي أو الانتهاكات الخاصة بالقانون الدولي الإنساني.

وينبغي للدول أن تساهم في وجود صلاحيات محددة لممارسة الاختصاص، ووضع تعاريف واضحة للجرائم وأركانها والعقوبات المناسبة، كما أنه من الممكن أن تمنح بعض الدول محاكمها اختصاصاً دولياً فيما يتعلق ببعض الجرائم الخاصة بالقانون

(٣٥) ميثاق الأمم المتحدة، المادة ٢ (١) والتي تنص على أن: «تقوم المنظمة على مبدأ المساواة في السيادة بين جميع أعضائها».

الجنائي الدولي، وذلك من خلال قانون وطني خاص مستقل يأتي متسقاً مع القانون الدولي وتنفيذاً له بطريقة غير مباشرة.

واستناداً إلى تقارير الأمانة العامة للأمم المتحدة بهذا الشأن، فإنه ينبغي التصدي لعدة مسائل عند النص على الاختصاص الدولي في القانون الوطني حيث: (٣٦)

- ينبغي أن تخضع كافة جرائم الحرب للاختصاص الدولي، سواء ارتكبت في إطار نزاع مسلح دولي أو غير دولي، وذلك للحيلولة دون إفلات مرتكب الجريمة من العقاب.
- يعتبر من المهم أيضاً إيضاح مسألة امتداد نطاق الاختصاص إلى جميع الأشخاص المسؤولين بصورة مباشرة أو غير مباشرة عن ارتكاب الجرائم المعنية، أيًا كانت جنسيتهم، وبغض النظر عن ارتكاب الجريمة داخل أراضي الدولة أو خارجها.
- ينبغي النص بوضوح ودقة على شروط إقامة الدعاوى الجنائية أو تبريرات رفض إقامتها. بيد أن تلك العوامل الاشتراطية يجب أن تهدف إلى زيادة فاعلية الاختصاص الدولي وإمكانية تطبيقه، وألا تفرض قيوداً لا داعي لها على إمكانية محاكمة من يُشتبه في ارتكابهم الجرائم.
- نظراً لأن اختصاص الدول قد يكون متزامناً، فقد تخضع ممارسة دولة ما للاختصاص لشروط معينة، مثل احترام مبدأ عدم جواز المحاكمة على ذات الجرم مرتين، والنظر في العقوبات التي سبق وأن فرضت في الخارج، وأخذها بعين الاعتبار، فضلاً عن الممارسة السابقة لاختصاص قد يكون من قبل دولة أخرى أو محكمة دولية، ووجود المتهم - حتى ولو بصفة مؤقتة- في أراضي الدولة التي تباشر الدعوى القضائية.

وقد نصت القواعد الدولية على عدة إجراءات من الممكن للدولة اتخاذها من أجل تطبيق القانون الدولي في قوانينها الوطنية، ويثير إدراج العقوبات الخاصة بانتهاكات القانون الدولي الإنساني في القانون الوطني مشكلتين من وجهة النظر التشريعية هما: كيفية تحديد الجريمة المتفقة مع الجريمة الدولية (أسلوب التجريم)، وشكل الجريمة المطلوب تحديد أركانها وشروطها للمعاقبة عليها (عقوبة الجريمة)، والأهم من ذلك، تحديد العقوبات الواجبة التطبيق على الجرائم التي تم تأطيرها في القانون الوطني، حيث

(٣٦) الخدمات الاستشارية في الأمانة العامة للأمم المتحدة، تقرير الأمين العام بشأن «الاختصاص العالمي بالنسبة لجرائم الحرب» (٣١ أكتوبر ٢٠١٣).

يمكن للدول الاستفادة من عدة مصادر خارجية وداخلية، سواء أكانت تجارب دول أخرى أم من القانون الدولي نفسه، بحيث يمكن أن تساعدنا في إدراج تلك القواعد على نحو يلائم تشريعاتها الوطنية.^(٣٧)

ويمكن القول بفرضية عدم جدوى إدراج جرائم القانون الجنائي الدولي كجرائم محددة في الدولة، وإنما الاكتفاء بما نص عليه القانون الجنائي الوطني استناداً إلى افتراض التسليم بأسبقية القانون الدولي على القانون الوطني، حيث ينبغي تفسير التشريع الوطني وفق أحكام القانون الدولي الملزمة للدولة، خاصة إذا كانت ملزمة بموجب اتفاقيات ومعاهدات دولية سبق وأن صادقت عليها، مما ينشأ معها التزاماتها الدولية أمام المجتمع الدولي، كما يتعين سد أي ثغرات في القانون الوطني من شأنها السماح بإفلات مرتكب الفعل المجرم من العقاب. فأهم ما يجب أن تنص عليه العقوبات هو المعاقبة على أنواع مختلفة من الأفعال المتعلقة بالانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان الأساسية، كالحق في الحياة والصحة والسلامة العقلية والبدنية والحرية الشخصية والممتلكات الخاصة وغيرها الكثير كما نص عليه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، مما يتطلب معه إدخال تغييرات طفيفة على التشريع الوطني، خاصة أن أغلب دول العالم قد وافقت على هذا الإعلان وتبنته في دساتيرها كركيزة من ركائز الحياة الأساسية لقيام الدولة وسيادتها على أرضها ومواطنيها، ومن ثم فإن الشعب والنظام القضائي يكونان على دراية بأساليب ونطاق تنفيذه على حد سواء.

وتذهب كثير من دول العالم إلى الإشارة إلى القواعد الدولية بصيغة أحكام عامة تدرج في إطار احترام وصيانة حقوق الإنسان، بالتالي الاعتداء عليها يشكل جريمة، وهو ما يدل على أن التكامل بين القضاء الوطني والدولي بعيد نسبياً، وإعطاء القضاء الوطني استقلاله واختصاصه السيادي قد لا يأتي وتطبيق قواعد القانون الدولي، فنحن نرى أن سرد الأحكام العامة ممكن أن يكون محل انتقاد، حيث إن العقاب على فعل معين يجب أن يكون محددًا ومنصوصاً عليه في القانون دون أن يتسق من أحكام عامة، خاصة إذا كان الأمر متعلقاً بجريمة جنائية، فالقانون الجنائي لا يقاس عليه، إنما ينص عليه صراحة مع تحديد أركانه وعقوباته.^(٣٨)

Allison Marston Danner, When Courts Make Law: How The International Criminal Tribunals Recast The Laws of War, 59 Vand. L. Rev. 1 (2006), & Anne-Marie Slaughter, & William Burke-White, The Future of International Law is Domestic (or, The European Way of Law), 47 Harv. Int'l LJ 327 (2006).

(٣٨) قانون الجزاء الكويتي رقم ١٧ لسنة ١٩٦٠ المادة (١) تنص على: «لا يعد الفعل جريمة، ولا يجوز توقيع عقوبة من أجله، إلا بناء على نص في القانون». مما يدل على عدم جواز المشرع الكويتي اللجوء إلى القياس في الجرائم الجنائية، فكل فعل يجب أن يكون مجرماً بذاته ومنصوصاً عليه بالتجريم بنص صريح وواضح، متبوعاً بعقوبته.

المطلب الثاني

تنازل الدولة عن جزء من سيادتها أمام القضاء الدولي

ومن جهة أخرى، يجوز للدولة بناء على سيادتها أن تختار إما التحقيق في القضية وفق قانونها الوطني، أو أن تحيلها إلى القضاء الدولي للتحقيق والمحاكمة. ونرى بأن هناك حالة أخرى جديدة بين الحالتين السابقتين وهي تنازل الدولة عن جزء من اختصاصها القضائي والتعاون مع القضاء الدولي في التحقيق والمحاكمة لقضية ما، ونرى هذا جلياً في اختصاص المحكمة الجنائية الخاصة باغتيال رئيس وزراء لبنان الأسبق رفيق الحريري، حيث تم إنشاء محكمة خاصة مختلطة تجمع القضاء الوطني اللبناني والقضاء الدولي في نظر وقائع هذه القضية وحادثة الاغتيال، وهذه حالات معينة تعطي صورة عن كيفية تطوير آليات نظر القضايا الدولية التي قد تجمع أكثر من جهة. فقد أنشئت هذه المحكمة والتي اتخذت من لاهاي في هولندا مقراً لها، بناء على قرار من مجلس الأمن ١٧٥٧ (٢٠٠٧)^(٣٩) نتيجة للتقرير المرفوع إليها من قبل لجنة التحقيق الدولية باغتيال رفيق الحريري.^(٤٠) وتعتبر هذه المحكمة مثلاً واضحاً على مفهوم التعاون في آليات التقاضي بين القضاء الوطني والدولي، حيث إن هذه المحكمة تنظر في دعاوى متهمين بالقيام بسلسلة جرائم اغتيالات في لبنان منذ بداية العام ٢٠٠٤، وتضم المحكمة عدة قضاة لبنانيين ودوليين، كما ستطبق أحكام القانون الجنائي اللبناني على الجرائم وإن كان مقر المحكمة في لاهاي، مما يدل على أن المحكمة سعت إلى إرساء السيادة اللبنانية على مجموع الجرائم المرتكبة على أرضها، ويلاحظ ذلك جلياً من قيام مجلس الأمن بقصر الاختصاص القضائي الموضوعي للمحكمة على الجرائم المحددة في القانون الجنائي اللبناني.^(٤١)

(٣٩) قرار مجلس الأمن الخاص بإنشاء المحكمة الجنائية الخاصة بلبنان:

SC/RES/1757(2007) (May 30, 2007) UN
لمقاضاة المسؤولين عن اغتيال رئيس الوزراء اللبناني الأسبق رفيق الحريري في جميع الهجمات التي وقعت بين ١ أكتوبر ٢٠٠٤ و ١٢ ديسمبر ٢٠٠٥.

(٤٠) انظر: قرار مجلس الأمن الخاص بمناقشة التقرير الأخير للجنة،

752/2008/S (Dec.2, 2008)

والقرار الخاص من مجلس الأمن بإنشاء اللجنة الدولية للتحقيق في الاغتيال:

SC/RES/1595(2005) (April 17, 2005) UN

(٤١) النظام الأساسي للمحكمة الخاصة بلبنان، المادة ٢(أ) (٢٠٠٧) والتي تنص على: «أحكام قانون العقوبات اللبناني المتعلقة بالملاحقة والمعاقبة على الأعمال الإرهابية والجرائم والجنح التي ترتكب ضد حياة الأشخاص وسلامتهم الشخصية؛ والتجمعات غير المشروعة؛ وعدم الإبلاغ عن الجرائم والجنح، بما في ذلك القواعد المتعلقة بالعناصر المادية للجريمة والمشاركة فيها والتآمر لارتكابها.»

وإن كانت المحكمة قد احترمت السيادة اللبنانية، إلا إنها ضمنّت استقلاليتها. فموقع المحكمة - في هولندا- بالإضافة إلى تكوينها المحلي والدولي المختلط، هما اثنان من العوامل المهمة التي تحول دون وقوع المحكمة تحت أية ضغوط داخلية سياسية، أو السماح للبنان بالتمسك بسيادته لفرض أي قواعد عليها، ما يحتم على المحكمة أن تراعي عدداً من المعايير الدولية الهامة والنزيهة عند نظر القضايا، وتشمل الضمانات الخاصة الأخرى الأمور التالية:^(٤٢)

- يقتضي على لبنان أن يتعاون مع المحكمة الخاصة للبنان وفقاً للمادة ١٥ من النظام الأساسي، ولا يمكن له أن يتجاهل التزاماته، أو أن يسعى للتدخل في شؤون المحكمة الخاصة للبنان.
- إذا لم يسدّد لبنان ما التزم به من نسبة التمويل، لن يتوقف عمل المحكمة الخاصة به، بدلاً من ذلك، فإن القرار رقم ١٧٥٧ ينص على أن الأمين العام للأمم المتحدة يمكن أن يحل مسائل التمويل بطرق مختلفة.
- ينص النظام الأساسي للمحكمة الخاصة للبنان على أن يتمتع كل من القضاة والمدعين العامين بالاستقلالية أثناء أداء مهامهم ووظائفهم، ولا يجوز لهم قبول أو محاولة الحصول على تعليمات من أية حكومة أو من أي مصدر آخر؛
- يتطلب الاتفاق والنظام الأساسي أن يراعي كافة موظفي المحكمة الحياد والاستقلالية التامة، وتنص قواعد النظام الأساسي على معاقبة أو إقالة القضاة أو المدعين العامين أو الموظفين الذين يثبت أنهم تصرفوا بشكل غير نظامي أو بنوع من التحيز، وفي حالة ثبوت ذلك، فمن المحتمل مبدئياً أن يؤدي سلوكهم إلى صرفهم من وظائفهم.

ويخضع التعاون بين لبنان والمحكمة الخاصة به لأحكام الاتفاق والنظام الأساسي، وتلتزم الحكومة اللبنانية بشكل كامل ومن دون أي شروط بالتعاون مع المحكمة الخاصة به. ووفقاً لأحكام الاتفاق، ينبغي على الحكومة أن تتعاون مع جميع أجهزة المحكمة الخاصة ولاسيما المدعي العام ومحامي الدفاع، في جميع مراحل الدعوى كما نصت عليه المادة ١٥(١)، ويجب على لبنان تسهيل إمكانية وصول المدعي العام ومستشار الدفاع إلى المواقع والأشخاص والوثائق ذات الصلة المطلوبة لإجراء التحقيقات، كما يجب أن

(٤٢) دليل المحكمة الخاصة بلبنان، المركز الدولي للعدالة الانتقالية (٨ أبريل ٢٠٠٨) ص ١٨-١٩.

تستجيب، دون أي تأخير لا مبرر له، لأي طلب مساعدة تقدمه المحكمة الخاصة، أو أي أمر تصدره الدوائر استناداً إلى المادة ١٥(٢).

أما فيما يتعلق باختصاص القضاء اللبناني الوطني، فللمحكمة الخاصة -ضمن اختصاصها- أسبقية على المحاكم المحلية في لبنان؛ مما يعني جواز مطالبة السلطات القضائية اللبنانية بتسليم وثائق التحقيقات أو الملفات إلى المحكمة الخاصة للبنان، وأن تلك السلطات القضائية الوطنية تكون ملتزمة بالقيام بذلك (المادة ٤ من النظام الأساسي)، وبمعنى أدق فإن هذه الالتزامات ترسخ مبدأ التعاون الدولي فيما يتعلق بالأمور القضائية المترتبة على وجود اختصاص متزامن.

إن ما سبق يمكن أن يعزز مبدأ استقلالية القضاء الدولي حتى بوجود سيادة الدولة، بمعنى أنه وإن كانت للدولة حرية التنازل عن جزء من سيادتها للقضاء الدولي وباختيارها، إلا أن قرارها هذا لا يسمح لها لاحقاً بالتمسك بسيادتها ورفض تطبيق القواعد الدولية عليها، وعليه نرى أن التعاون والتكامل الأمثل بين القضائيين في القضايا المشتركة التي يكون لكل منهما حق النظر فيها، هو بالاستناد إلى القضاء المختلط كما في المثال السابق، بحيث تعطى لقواعد القانون الدولي هيئته والزاميته في حماية أي انتهاكات للقانون الدولي الإنساني، إضافة إلى حق الدولة الكامل في تمتعها بالسيادة، وفرض تطبيق قانونها الوطني على القضايا ذات الصلة بالقانون الجنائي الدولي.

وتجدر الإشارة إلى أن المحاكم المختلطة لديها حدود معينة فيما يتعلق بنطاق اختصاصها، والتي تشبه الحدود الخاصة بالمحاكم الوطنية، فعلى سبيل المثال، لكون سلطات هذه المحاكم محدودة، فهي لا تملك سلطة إجبار الدول الأخرى على تسليم المتهمين أو الأدلة إليها، ولكنها بدلاً من ذلك قد تلجأ إلى الوسائل المعتادة من أجل توفير المساعدة القضائية أو التعاون القضائي، كعقد الاتفاقيات، أو الاستناد إلى العرف الدولي من أجل الحصول على ما تحتاج إليه، وفي بعض الحالات كان الافتقار إلى هذه السلطات عائقاً حقيقياً أمام هذه المحاكم. فعلى سبيل المثال، لم تتمكن الهيئات القضائية الخاصة في تيمور الشرقية من أن تلزم إندونيسيا بالتعاون معها بشأن تسليم المسؤولين العسكريين الإندونيسيين رفيعي المستوى الذين تدعي مسؤوليتهم عن الجرائم التي حدثت في تيمور الشرقية في عام ١٩٩٩، مما يدل على وجود عوائق كبيرة في عمل المحكمة المختلطة إذا ما اصطدمت بسيادة دولة أخرى قد لا ترغب في التعاون، أو أن تكون طرفاً في المحاكمات.

المبحث الثالث

الاختصاص القضائي الواجب التطبيق على القضايا الدولية وفق القانون الدولي

استناداً إلى فكرة خطورة الجرائم التي قد تؤثر على أمن وسلم المجتمع الدولي ككل، فإن مبدأ الاختصاص القضائي العالمي الذي يخول الدولة سلطة مقاضاة مرتكبي الجرائم حتى مع عدم وجود أي ارتباط بين الجريمة المرتكبة والدولة التي تباشر المقاضاة، هو وسيلة تكفل ردع تلك الجرائم، والأساس المنطقي للاختصاص القضائي العالمي هو تجنب الإفلات من العقاب، ومنع مرتكبي الجرائم الخطيرة من العثور على ملاذ أمن في دول أخرى. ويُمكن الاختصاص العالمي لجميع الدول من الوفاء بالتزاماتها في ملاحقة مرتكبي الجرائم ومقاضاتهم ومعاقبتهم، وذلك بالطلب من الدول التعاون وتعديل تشريعاتها الوطنية بما يتناسب والأهداف الدولية، لخلق نوع من التوازن بين كل من القضاء الدولي والقضاء الوطني دون الوصول لنوع من التنازع في الاختصاص أو انتقاص السيادة للدول.

المطلب الأول

القانون الواجب التطبيق استناداً إلى نظام روما الأساسي

لقد انقسمت الآراء حول القانون الواجب التطبيق أمام المحكمة الجنائية الدولية، أثناء الأعمال التحضيرية للنظام الأساسي، فقد ظهرت عدة اتجاهات مختلفة بهذا الصدد، فذهب الاتجاه الأول إلى أن الإجراءات الجنائية تتطلب الدقة والتحديد والتيقن، وبالتالي فإن النظام الأساسي يجب أن يحدد وبشكل واضح القانون الذي يجب أن تطبقه المحكمة، وعدم الاعتماد على قواعد تنازع القوانين في كل حالة تعرض على المحكمة، أو يكون بناء على قانون الدولة التي تُعرض قضيتها أمام المحكمة الجنائية الدولية.

أما الاتجاه الثاني فيرى أن القانون الواجب التطبيق، ليس مقصوراً فقط على تحديد الجرائم والعقوبات فحسب، وإنما يجب أن يحدد بقية المسائل المتعلقة بمبادئ المسؤولية الجنائية الفردية وطرق الدفاع وقانون الإثبات والإجراءات.^(٤٣) في حين ارتأت بعض الدول أن النظام الأساسي ذاته ينبغي أن ينص على القانون الواجب التطبيق بتحديد أو إدراج القوانين الناشئة من اتفاقيات وقوانين عرفية ذات الصلة.^(٤٤)

(٤٣) علي خلف الشرعة، مبدأ التكامل في المحكمة الجنائية الدولية، دار الحامد، ص ١٣٤.

(٤٤) علي يوسف الشكري، مرجع سابق، ص ١٣٢.

وجاءت المادة (٢١) من النظام الأساسي لتحديد القانون الذي تطبقه المحكمة في النزاع المعروض عليها، مراعية في ذلك الأولوية في تطبيق المصادر على النحو التالي:

١ - تطبيق النظام الأساسي للمحكمة فيما يتعلق بتحديد اختصاص المحكمة الموضوعي والشخصي والزمني، والقواعد الخاصة بأركان الجرائم والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة، وغيرها من القواعد والأحكام ذات الصلة بنظر الدعوى.

٢ - المعاهدات الدولية الواجبة التطبيق ومبادئ القانون الدولي وقواعده بما في ذلك المبادئ المقررة في القانون الدولي للنزاعات المسلحة.

٣ - تطبيق المبادئ العامة للقانون التي تستخلصها المحكمة من القوانين الوطنية للنظم القانونية في العالم، حسبما يكون مناسباً، بما في ذلك القوانين الوطنية التي تمتد ولايتها على الجريمة، شرط ألا تتعارض هذه المبادئ مع النظام الأساسي أو القانون الدولي أو القواعد والمعايير المعترف بها دولياً.

٤ - تطبيق المبادئ القانونية التي استقرت عليها المحكمة في أحكامها السابقة، الخاصة باستنباط الأحكام من مصادرها الأصلية، وللمحكمة الرجوع إلى آراء الفقه على سبيل الاسترشاد والاستئناس.

وفرضت الفقرة الثالثة من المادة (٢١) قيوداً مهماً على المحكمة وهي تطبق القانون أو تفسره، وهو أن يكون هذا التطبيق أو التفسير منسجماً مع حقوق الإنسان المعترف بها دولياً، وأن يكون خالياً من أي تمييز على أساس الجنس أو السن أو العرق أو اللون أو اللغة أو الدين أو المعتقد أو الرأي السياسي أو غير السياسي أو الأصل القومي أو الإثني أو الاجتماعي أو الثروة أو المولد أو أي اعتبار آخر.

ونرى أهمية التركيز على تدريب القضاة وأعضاء النيابة العامة تدريباً شاملاً ومناسباً من أجل الإلمام بكيفية البت والفصل في القضايا المتعلقة بالقانون الدولي أو الدعاوى ذات الصلة به، بحيث تطبق العقوبات اللازمة على مرتكبي الأفعال حسب ما نص عليه ميثاق روما الأساسي، فإدراج العقوبات في القانون الوطني ليتسق مع القانون الجنائي الدولي يستدعي تكافل جميع الأجهزة والسلطات في الدولة من أجل تحقيق هذا الغرض، فتعاون كل من السلطتين التشريعية والتنفيذية واجب من أجل إقرار القوانين والعقوبات ذات الصلة، والتي تسمح بتكامل دور القضاء الوطني مع القضاء الدولي في هذا النطاق، مع الوضوح في تحديد القانون الواجب التطبيق، وإن كان هو القانون

الوطني، فإن قواعده جاءت موازية لما نص عليه القانون الدولي، مما ينتج عنه تمسك الدولة بسيادتها وتطبيق قانونها الوطني بشكل مباشر، والقانون الدولي بشكل غير مباشر.

المطلب الثاني

القانون الواجب التطبيق استناداً إلى المادة المشتركة

من اتفاقيات جنيف الأربع ١٩٤٩

وبالاستناد إلى اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩، نرى أنها قد حددت نطاق القانون الواجب التطبيق على القضايا الدولية سواء المنظورة أمام المحاكم الدولية أو الوطنية، فتتص المادة المشتركة ٤٩، ٥٠، ١٢٩، ١٤٦ على أن: «تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تتخذ أي إجراء تشريعي يلزم لفرض عقوبات جزائية فعالة على الأشخاص الذين يقتربون أو يأمرن باقتراف إحدى المخالفات الجسيمة لهذه الاتفاقية المبينة في المادة التالية:

يلتزم كل طرف متعاقد بملاحقة المتهمين باقتراف مثل هذه المخالفات الجسيمة أو بالأمر باقترافها، وبتقديمهم إلى المحاكمة، أيًا كانت جنسيتهم. وله أيضاً، إذا فضل ذلك، وطبقاً لأحكام تشريعه، أن يسلمهم إلى طرف متعاقد معني آخر لمحاكمتهم مادامت تتوفر لدى الطرف المذكور أدلة اتهام كافية ضد هؤلاء الأشخاص.

وعلى كل طرف متعاقد اتخاذ التدابير لوقف جميع الأفعال التي تتعارض مع أحكام هذه الاتفاقية بخلاف المخالفات الجسيمة المبينة في المادة التالية.

ويستتفع المتهمون في جميع الأحوال بضمانات للمحاكمة والدفاع الحر لا تقل ملاءمة عن الضمانات المنصوص عليها بالمادة ١٠٥ وما بعدها من اتفاقية جنيف بشأن معاملة أسرى الحرب، المؤرخة في ١٢ أغسطس ١٩٤٩»^(٤٥).

ويلاحظ من المادة السابقة أن الفقرة الأولى جاءت لإرساء مبدأ الشرعية الجنائية، فالاتفاقيات الدولية لم تأت لتحديد كافة الجرائم الدولية، والتي تكون متغيرة ومتجددة مع تطور الزمن، إنما عهدت للمشرع الوطني بسد النقص الموجود في القانون الدولي بشأن تحديد الجرائم الدولية، إضافة إلى تشريع العقوبات الرادعة لهذه الأفعال؛ مما يعزز فكرة التعاون المشترك بين القضاء الدولي والوطني بطريقة فعالة، وحتى لو كانت

(٤٥) المادة ٤٩ من اتفاقية جنيف الأولى، المادة ٥٠ من اتفاقية جنيف الثانية، المادة ١٢٩ من اتفاقية جنيف الثالثة، المادة ١٤٦ من اتفاقية جنيف الرابعة، اتفاقيات جنيف الأربع (١٩٤٩).

الاتفاقيات الدولية قد نصت على جرائم معينة، فإنه يجب إعطاؤها قوة التشريع الداخلي من خلال سن قوانين في الدولة بهذا الشأن. فالكويت مثلاً، توقع وتصادق على كثير من الاتفاقيات، ولكن حتى تكون نافذة في القانون الوطني، يجب ترجمة موادها إلى قواعد قانونية تشريعية يوافق عليها مجلس الأمة الكويتي، ثم يصادق عليها الأمير، وعليه تصبح قانوناً كويتياً نافذ التشريع.

ونرى أن الدول تسعى لإرساء مبدأ الشرعية الجنائية الدولية، وأبرز مثال على ذلك، ما قامت به دولة الإمارات العربية المتحدة بإصدار مرسوم بقانون اتحادي رقم ١٢ لسنة ٢٠١٧ بشأن الجرائم الدولية،^(٤٦) حيث إن المشرع الإماراتي أتاح للقضاء الوطني القيام بالدور الموكل إليه من القانون والمعاهدات الدولية، وبالنظر إلى العقوبات المنصوص عليها في القانون، فالمشرع الإماراتي لجأ إلى تحديد كل الجرائم الدولية التي تختص بها المحكمة الجنائية الدولية، مع تغليظ العقوبات على مرتكبيها لتصل إلى حد الإعدام، مما يدل على خطورة ارتكاب مثل هذه الأفعال داخلياً ودولياً. ونرى أن المشرع الإماراتي قد أخذ خطوات جادة في الاتجاه الصحيح لتحقيق التعاون الكامل بين اختصاصات المحاكم المختلفة، وسعى إلى حماية القانون الدولي الإنساني بطريقة صحيحة وواقعية، ونرى أن يكون هذا القانون مثلاً للدول الأخرى من أجل تشريع مثل هذه القوانين التي تكفل حماية للسيادة الوطنية وللقانون الدولي على حد سواء.

أما الفقرة الثانية من المادة المشتركة فيلاحظ أنها تناولت نظام العقاب الخاص بمسألة المحاكمة والتسليم، ومسألة الاختصاص الجنائي الدولي بنظر الجرائم، فالدول الأطراف في اتفاقيات جنيف ملزمون بتقديم مرتكبي هذه الأفعال إلى المحاكمة استناداً إلى أمرين: الأول حقهم في محاكمة عادلة كما تنص عليه قواعد القانون الدولي الإنساني والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والثاني محاكمتهم لوقف انتهاكات القانون الدولي الإنساني نتيجة الجرائم المرتكبة من قبلهم، فالدول ينبغي لها وضع آليات للمعاقبة على ارتكاب انتهاكات القانون الدولي الإنساني من أجل الحفاظ على قوة وهيبة هذا القانون وأهميته، فإرساء مثل هذه الآليات يكون بالتعاون الكامل بين الدول في مجال العقاب وتبادل الوثائق والأدلة التي من شأنها المساعدة في المحاكمة، سواء أكانت المحاكمة بذات دولة جنسية المتهم أم في دول أخرى، إضافة إلى تعزيز التعاون بين القضاء في مسائل التحقيق الجنائي في الجرائم وتنفيذ الأحكام الصادرة بهذا الشأن.^(٤٧)

(٤٦) مرسوم بقانون اتحادي رقم ١٢ لسنة ٢٠١٧، دولة الإمارات العربية المتحدة، (١٨ سبتمبر ٢٠١٧).

(٤٧) البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧ الملحق باتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩، المادة ٨٨، الفقرة ١.

أما إذا لم ترغب الدولة في محاكمة المجرمين أمام قضاؤها الوطني أو لقصور في تشريعها، فإنها ملزمة بتسليمهم إما لدولة أخرى أو للمحاكم الدولية المختصة، وهي اليوم المحكمة الجنائية الدولية، وتطبق عليها إما تشريع الدولة الثالثة أو القانون الجنائي الدولي، وهو ما نص عليه البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧ حين نص صراحة على تعاون الدول الأطراف في مسألة تسليم المجرمين لتقديمهم للمحاكمة.^(٤٨) فالمادة ٨٦ من نظام روما الأساسي نصت على تعاون القضاء الوطني بشكل كامل مع المحكمة الدولية في كافة الأمور من تحقيق ومقاضاة والقبض على المجرمين، وغيرها من الأمور الخاصة بالمحاكمات.

وفيما يتعلق بمبدأ الاختصاص الجنائي الدولي، فنرى أن الفقرة أوردت حق الدول في محاكمة المجرمين دون التمييز بين جنس ولون ودين أو جنسية المتهم، وبغض النظر عن مكان ارتكاب الواقعة ما دامت تنظر في المحاكم الوطنية، حيث إن هذا المبدأ يعزز مسألة المسؤولية التضامنية بين الدول من أجل منع وقوع هذه الأفعال وقمع الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، بالتالي يجوز تطبيق التشريعات الوطنية على المجرمين عند عرضهم على المحاكم الوطنية.^(٤٩) ونرى هنا أن هذه المادة من البروتوكول قد تأتي متعارضة مع القانون الوطني في كثير من الأحيان، حيث إن كثيراً من دساتير دول العالم تمنع تسليم أو إبعاد أي شخص من مواطنيها،^(٥٠) وتؤكد بشكل قاطع على حقها في محاكمته أمام قضاها الوطني دون الحاجة إلى تسليمه إلى محكمة دولة أخرى أو إحدى المحاكم الدولية، ذلك أن تمسك الدولة يأتي من تمسكها بسيادتها على إقليمها ومواطنيها، بما لها من سلطة على حاملي جنسيتها، وهو أمر جوهري أكدته قواعد القانون الدولي العرفي، مما قد يشكل نوعاً من تنازع القوانين أو السيادة على محاكمة بعض المجرمين. ففي حال تحقق مثل هذه الفرضية نرى قياساً على تأكيد المحكمة الجنائية الدولية على أسبقية القضاء الوطني على القضاء الدولي في محاكمة المجرمين، أي أن الاختصاص يعطي أسبقية لحق الدولة في التمسك بقواعدها ودساتيرها فيما يتعلق بمسألة تسليم المجرمين من مواطنيها، فاحترام المحكمة الجنائية الدولية للقضاء الوطني يأتي ابتداءً من

(٤٨) البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧ الملحق باتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩، المادة ٨٨، الفقرة ٢.

(٤٩) د. إحسان هندي، أساليب تفعيل قواعد القانون الدولي الإنساني في صلب التشريعات الداخلية، كتاب القانون الدولي الإنساني الواقع والطموح، بحث صادر عن كلية الحقوق جامعة دمشق واللجنة الدولية للصليب الأحمر، دمشق (٢٠٠١)، ص ٦.

(٥٠) مثال: دستور دولة الكويت (١٩٦٢) المادة ٢٨.

احترام القانون الدولي لسيادة الدولة، بالتالي لا تلزم الدولة بتسليم أحد مواطنيها ليحاكم خارج أراضيها إلا بناءً على موافقتها.

وتنص الفقرة الأخيرة من المادة المشتركة على ضمانات المحاكمة، حيث إن اتفاقيات جنيف حرصت على إلزام الدول وقضائها وتشريعاتها الداخلية باحترام كافة ضمانات المحكوم عند تقديمه للمحاكمة، وفرضت هذه الاتفاقيات سيادة القانون الدولي على القانون الوطني، بل وألزمت الدول بتعديل تشريعاتها الوطنية بما يتناسب مع ما ورد في القانون الدولي، ولا يحق للدول التمسك بسيادتها من أجل رفض تطبيق القانون الدولي وما تنص عليه الاتفاقيات والمعاهدات الدولية على هذه المحاكمات، استناداً إلى مبدأ جوهرية في القانون الدولي وهو عدم جواز تمسك الدولة بسيادتها للتخلص من التزام دولي.^(٥١) فالقانون الدولي وجه أحكامه إلى المشرع الوطني وإلى القضاء الوطني لجميع الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف، وإن كانت هذه الاتفاقيات لم تتضمن أية إشارة إلى القضاء الجنائي الدولي - خاصة أن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية لم يتحقق إلا ببداية الألفية الجديدة- ولم تتضمن اتفاقيات مثل حظر الإبادة الجماعية لعام ١٩٤٨ والتي أشارت صراحة إلى اللجوء إلى آلية القضاء الجنائي الدولي، إلا أن اللجوء إلى القضاء الجنائي الدولي يكون ممكناً للمعاقبة على جرائم الحرب، ويكون إما عن طريق مجلس الأمن أو عن طريق المحكمة الجنائية الدولية. وفي سياق إدراج العقوبات عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني في القانون الوطني، سيكون لزاماً على الدول تقييم التشريعات المعمول بها في مسائل تسليم المتهمين والتعاون في المسائل القضائية، وتعديلها إذا لزم الأمر، بحيث تفي بالالتزامات التي يفرضها عليها القانون الدولي الإنساني.

Maria Teresa Dulti, "Implementation of International Humanitarian Law – National Measures", in IRRIC, No. 302, (September-October 1994) p. 546. (٥١)

الخاتمة

رأينا أن أساس الحياة بين الناس والدول هو إحلال السلم والأمن والحفاظ عليهما، فقد تعرض العالم في سنوات الحروب العالمية إلى انتهاكات شديدة لقواعد القانون الدولي الإنساني وقواعد حقوق الإنسان، كما شهدت تلك السنوات ارتكاب جرائم حرب وجرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية تجاه المدنيين الأبرياء، مما حدا بالأمم المتحدة منذ إنشائها بعد هذه الحروب إلى التمسك بأهمية الحفاظ على الأمن والسلم الدوليين، وإصدار القرارات الخاصة بإنشاء المحاكم الدولية المؤقتة، حتى تم إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة لنظر قضايا الجرائم والانتهاكات الدولية والتي قد تتشارك في اختصاصها مع المحاكم الوطنية؛ مما يشكل تنازعا في الاختصاص مع وجود المبدأ الراسخ في القانون الدولي وهو مبدأ احترام سيادة الدول.

فالقضاء قد يتعارض بين القواعد الدولية والوطنية، وأن القضاءين قد يتصادمان نتيجة التمسك بسيادة الدولة، أو قد يتعاونان فيما يحقق العدالة في المعاقبة على الجرائم الدولية المرتكبة أو انتهاكات حقوق الإنسان، فتكمن أهمية تطوير آليات التقاضي بين كل من القضاء الوطني والقضاء الدولي في الحفاظ على قواعد حقوق الإنسان من أي انتهاك قد يرتكب ضدها، كما وتسعى الدول-كما رأينا- إلى تعزيز التعاون بين قواعدها الداخلية والقواعد الدولية الخاصة بهذا الشأن، بل وقد تسعى-كما فعل البعض- إلى إدراجها في قوانينها الداخلية حتى تعطيها قوة التطبيق الداخلي أمام القاضي الوطني.

نتائج الدراسة

ونستنتج مما سبق، أن الدول ملزمة بتطبيق آليات التعاون مع القضاء الدولي من أجل حفظ حقوق أساسية للإنسان، وضمن عدم ارتكاب الجرائم البشعة التي تصنف كجرائم دولية لما لها من خطورة كبيرة قد تهدد الأمن والسلم الدوليين في العالم، كما حدث في يوغوسلافيا السابقة، ورواندا، والآن ما يحدث في سوريا، فالدول تعي أهمية التركيز على العقاب من أجل المنع والردع، وتسعى إلى تحقيق العدالة أكثر من سعيها إلى التمسك بسيادتها، وإن كان هذا الأمر يعد بذات الأهمية، فالدول سعت إلى إرساء مبادئ التعاون بين القضاء الوطني والدولي من عدة جهات، سواء بإدخال هذه القواعد في تشريعاتها الوطنية، أو بتطبيق قواعد القانون الجنائي الدولي أمام محاكمها الوطنية، أو بإعطاء هذا الاختصاص للمحكمة الجنائية الدولية أو غيرها من المحاكم الدولية الخاصة لنظر هذه القضايا.

فالأمثلة السابقة تدل على سعي الدول إلى التعاون الكامل مع القضاء الدولي والمنظمات الدولية؛ كون تحريم هذه الفئة من الجرائم جاء لحماية الصفة الإنسانية في الإنسان، بالتالي حماية حقوقه الأساسية كالحق في الحياة وسلامة الجسد من أي اعتداء قد يقع عليه، بالإضافة إلى حماية شرفه وعرضه واعتباره، فقد اهتم العرف الدولي والمواثيق والاتفاقيات الدولية المتعاقبة بتجريم أي أفعال تقع ضد الحقوق الإنسانية، فهي من الأهمية بحيث تختص بها المحكمة الجنائية الدولية باعتبارها جرائم مستقلة موجبة للعقاب، مما يلزم ضرورة تعاون الدول والعمل معها بهذا الخصوص.

وقد أفرزت هذه الدراسة عدة نتائج نذكر منها:

١ - جاءت هذه الدراسة لتبين أهمية تعاون الدول مع القضاء الدولي فيما يتعلق بنظر القضايا الخاصة بالقانون الجنائي الدولي، وألا تسعى الدول إلى التمسك المفرط بالسيادة، مما قد يعرقل مجرى سير العدالة، فعلى الدول تقديم كافة سبل التعاون مع المحاكم الدولية من تقديم الأدلة والإثباتات التي تقود إلى تسليم المجرمين من أجل تسهيل عمل المحاكم.

٢ - سعي الدول إلى إقرار القواعد الدولية الخاصة بالقانون الجنائي الدولي كقوانين وطنية واجبة النفاذ يتم تطبيقها أمام القضاء الوطني، فالدول إن كانت تتمسك بسيادتها أمام القانون الدولي وترفض تطبيقه في قضاياها الوطني؛ كونه لا يعلى على القانون الوطني، فالأفضل إصدار تشريعات وطنية خاصة لها قوة القانون تُضمّن فيه القواعد الدولية، فتكون قد طبقت القانون الدولي وتمسكت بسيادتها في الوقت نفسه.

٣ - جاءت القواعد والمواثيق الدولية صريحة بموضوع السيادة، بالتالي على المحاكم الدولية ومنها المحكمة الجنائية الدولية أن تحترم هذا الأمر، خاصة أن ميثاقها قد نص على أسبقية القانون الوطني على قواعد المحكمة، بالتالي عليها -المحكمة- ألا تلزم الدول بتسليم المجرمين بإصدارها مذكرات اعتقال قد لا تنطبق على قواعد القانون الدولي، كالمجرمين المتمتعين بالحصانة الدولية.

وعلى ضوء ما سبق، تطرقنا في هذا البحث إلى ثلاث إشكاليات مفترضة: فالإشكالية الأولى تمثلت في حق الدولة في التمسك بسيادتها أمام المجتمع الدولي والمحاكم الدولية، مما يثير نوعاً من التنازع في الاختصاص. كما تطرقنا في الإشكالية الثانية إلى تحديد القانون الواجب التطبيق عند نظر القضايا الدولية وبخاصة الجرائم

الجنائية الدولية. وتطرقنا في الإشكالية الثالثة إلى الاختصاص القضائي في نظر القضايا الدولية والتي قد تكون أحياناً سبباً رئيساً لإحالة القضايا من القضاء الوطني إلى القضاء الدولي، وبحث البدائل الخاصة بهذه المسألة.

التوصيات المطروحة

- ١ - تعديل الدول للقوانين الخاصة بالعقوبات وإدراج قواعد القانون الدولي في قوانينها الوطنية كما فعلت دولة الإمارات، لضمان تطبيق القاضي الوطني لهذه القواعد عند نظر القضايا الدولية، فالقاضي قد لا يكون ملماً بكافة القواعد الدولية بهذا الخصوص، بالتالي من شأن إدراجها في القانون الوطني أن يضمن علمه بهذه القواعد وبالتالي تطبيقه لها.
- ٢ - الاستفادة من تجارب بعض الدول كالكويت، بإنشاء معاهد متخصصة لتدريب وتأهيل القضاة على تولي مسؤولياتهم القضائية عند نظر القضايا الدولية، وتأهيلهم فيما يتعلق بقواعد القانون الدولي خاصة القانون الجنائي الدولي وقواعد حقوق الإنسان؛ مما يعزز من قوة القضاء وأحكامه وحفظ العدالة.
- ٣ - تغليظ العقوبات في القانون الوطني لضمان الردع عن ارتكاب مثل هذه الجرائم، ذلك أن التركيز على هذه الجرائم يكون على أساس مبدأ الإنسانية واحترام الحدود الدنيا من قواعد القانون الدولي الإنساني، بدلاً من التركيز عليها باعتبارها خرقاً للعدالة وقواعد القانون الدولي؛ ذلك أن الهدف هو فهم المعنى الحقيقي لمنع وقوع الجريمة، ومدى الضرر الذي يصيب الناس جراء الانتهاكات الواقعة عليهم.

المراجع

المراجع العربية:

- د. علي الدوسري و د. ديمة الوقيان، القانون الجنائي الدولي وتحديات العصر الحالي، دار العلم للطباعة والنشر، الكويت (٢٠١٨).
- د. إحسان هندي، أساليب تفعيل قواعد القانون الدولي الإنساني في صلب التشريعات الداخلية، كتاب القانون الدولي الإنساني الواقع والطموح، بحث صادر عن كلية الحقوق جامعة دمشق واللجنة الدولية للصليب الأحمر، دمشق (٢٠٠١).
- د. أشرف توفيق شمس الدين، مبادئ القانون الجنائي الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة (١٩٩٩).
- أوسكار سوليرا، الاختصاص القضائي التكميلي والقضاء الجنائي الدولي، المجلة الدولية للصليب الأحمر الدولية، مختارات من أعداد ٢٠٠٢.
- د. حسنين إبراهيم عبيد، الجريمة الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، (١٩٧٩).
- : صادق هاشم، تنازع الاختصاص القضائي الدولي، الإسكندرية- مصر (١٩٦٩).
- د. عبدالله سليمان سليمان، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، (١٩٩٢).
- د. صلاح الدين عامر، تطور مفهوم جرائم الحرب، بحث منشور في مؤلف المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الثانية، (٢٠٠٤).
- د. محمد سامح عمرو، علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة (٢٠٠٨).
- د. محيي الدين عوض، دراسات في القانون الدولي الجنائي، مجلة القانون والاقتصاد، القاهرة (١٩٦٤).
- سابرينا خلف الله، جرائم الحرب أمام المحاكم الجنائية الدولية، مجلة الحقوق الجزائرية لجامعة منتوري، العدد ٦، (٢٠٠٧).
- حسام عبدالخالق الشبيخة، المسؤولية والعقاب على جرائم الحرب مع دراسة تطبيقية على جرائم الحرب في البوسنة والهرسك، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر (٢٠٠٤).

- د. علي عبدالقادر القهوجي، القانون الجنائي الدولي: أهم الجرائم الدولية والمحاكم الجنائية الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية (٢٠٠١).
- علي يوسف الشكري، القضاء الجنائي في عالم متغير، الطبعة الثانية، دار الثقافة، عمان (٢٠١١).
- علي خلف الشرعة، مبدأ التكامل في المحكمة الجنائية الدولية، دار الحامد.
- ميثاق الأمم المتحدة.
- اتفاقيات جنيف الأربع (١٩٤٩).
- البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧ الملحق باتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩.
- المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة.
- المحكمة الجنائية الدولية لرواندا.
- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (٢٠٠٢).
- بيان اللجنة الدولية للصليب الأحمر، نطاق مبدأ الاختصاص القضائي العالمي وتطبيقه- الدورة الثانية والسبعون، اللجنة السادسة، البند ٨٥ من جدول الأعمال، مؤتمر الجمعية العامة، الأمم المتحدة، (أكتوبر ٢٠١٧).
- الخدمات الاستشارية في الأمانة العامة للأمم المتحدة، تقرير الأمين العام بشأن «الاختصاص العالمي بالنسبة لجرائم الحرب» (٣١ أكتوبر ٢٠١٣).
- دستور دولة الكويت (١٩٦٢).
- قانون الجزاء الكويتي رقم ١٧ لسنة ١٩٦٠.
- مرسوم بقانون اتحادي رقم ١٢ لسنة ٢٠١٧، دولة الإمارات العربية المتحدة، (١٨ سبتمبر ٢٠١٧).
- النظام الأساسي للمحكمة الخاصة بلبنان (٢٠٠٧).
- دليل المحكمة الخاصة بلبنان، المركز الدولي للعدالة الانتقالية (٨ أبريل ٢٠٠٨).

المراجع الأجنبية:

- Allison Marston Danner, When Courts Make Law: How The International Criminal Tribunals Recast The Laws of War, 59 Vand. L. Rev. 1 (2006).
- Anne-Marie Slaughter, & William Burke-White, The Future of International Law is Domestic (or, The European Way of Law), 47 Harv. Int'l LJ 327 (2006).
- Cherif Bassiouni, & Michael Wahid Hanna. Ceding the High Ground: The Iraqi High Criminal Court Statute and the Trial of Saddam Hussein, 39 Case W. Res. J. Int'l L. 21 (2006).
- Elements of Crimes, International Criminal Court, (2013).
- Darryl Robinson, Defining "Crimes Against Humanity" at the Rome Conference, 93 American Journal of International Law (1999).
- Larry May, War Crimes and Just War, (2007).
- Maria Teresa Dulti, "Implementation of International Humanitarian Law – National Measures", in IRRC, No. 302, (September-October 1994).
- Ruth Wedgwood, War Crimes in the Former Yugoslavia: Comments on the International War Crimes Tribunal, 34 VA Journal International Law, (1993).
- Richard Goldstone, The Trial of Saddam Hussein: What Kind of Court Should Prosecute Saddam Hussein and Others for Human Rights Abuses, 27 Fordham Int'l LJ, 1490 (2003).
- Theodor Meron, War Crimes in Yugoslavia and the Development of International Law, 88 American Journal International law, (1994).

Developing mechanisms of cooperation between national and international courts in the consideration of international cases related to international criminal law

Dr. Deymah N. Alwaqyan

Abstract:

The importance of the judiciary lies in the fact that the foundation of society is dependent on the premium and justice it represents, and the direction of the people in recovering their rights and protecting them from any violations that may occur to them, thus the importance appears in organizing the mechanisms of litigation internally and internationally in a manner that ensures the optimal application of the rules of the law in order to protect the edifice of the judiciary from everything that may Marred by an imbalance in justice. The idea of joint cases' consideration between national and international courts is only with international criminal law cases, because any issues related to states and their sovereignties are outside the jurisdiction of the national courts, as they look before the International Court of Justice, which is the judicial organ of the United Nations.

The judiciary may conflict between international and national rules, and that the judiciary may clash as a result of upholding the sovereignty of the state, or it may cooperate in achieving justice in punishing international crimes or human rights violations. The importance of developing litigation mechanisms between both the national judiciary and the international judiciary lies in preserving the human rights norms from any violation that may be committed against them, and states seek to enhance cooperation between their internal rules and international rules in this regard, they are obliged to apply the mechanisms of cooperation with the international judiciary in order to maintaining basic human rights and ensuring not to breach them in a way that may threaten international peace and security, as well as the importance of focusing on punishment for prevention and deterrence, and seeks to achieve justice more than it seeks to uphold its sovereignty, even if it was a matter of equal importance, countries have sought to establish principles of cooperation between the national and international courts from several sides, whether by introducing these rules in their national legislation, or by applying the rules of international criminal law before their national courts, or by giving this jurisdiction to the International Criminal Court.

